طايعا في القربان ولئن اعتبر مكرها في القربان لانه انما قربها خوفا من
البينونة بترك القربان في مدة اربعة اشهر فلا يرجع ايضا اما قبل التكفير
فلانه مجرد ايجاب لا يطالب به ولا يحبس عليه فلا يوجب الضمان على
الموجب واما اذا اكرهه على التكفير وكفر لا يرجع ايضا لانه اكرهه
على اقامة الواجب وذلك لا يوجب ضمانا لانه محتسب فيه وقال
في الاصل ولو كان اكرهه على ان يقول ان قربتها فهي طالق
ثلثا بوعيد تلف صح فان قربها في مدة اربعة اشهر لزمه المهر كملا
بهذا الدخول ان لم يكن دخل بها ولا يرجع بذلك على المكره لانه اكره
على ترك القربان لا على القربان وكان طايعا فيه ولانه حصل له بمقابلة
المهر عوض وهو ما استوفى من منفعة البضع فكان ايجابا بعوض فاما
اذا لم يقربها وتركها حتى مضت اربعة اشهر وطلقت وجب نصف المهر
ان كان لم يدخل بها ولا يرجع به على المكره لانه كان يقدر على ان يفي
في المدة بالايلاء واحدة وان كان لا عل له الزيادة عليها فيحصل
له العوض وهو منفعة البضع بما يغرم من المهر فاذا لم يحصل عوض المهر مع الامكان
كان طايعا وان كان دخل بها فبانت بمضي المدة لا يرجع ايضا بما وجب عليه
من المهر لانه حصل له عوض ما وجب عليه وكذلك لو اكرهه
على ان قال ان قربتها فعبدي هذا حر لانه قادر على بيعه فيبيعه ثم يدخل
فلا يكون مضطرا في الاقدام على ما اكره ولو كان بحال لا يقدر على بيعه او
كانت الجارية ام ولد له فان قرب المراة عتق ولا ضمان على الذي اكرهه
لانه خالف فيما دعاه اليه فكان طايعا فيما فعل وان تركها حتى
بانت بالايلاء وقد دخل بها لم يرجع على الذي اكرهه بشيء ايضا لانه

لان الزيادة على الايلاء يكون بعد وقوع الطلاق بالايلاء

بترك

بترك القربان لا يلزمه المال لانه كان واجبا قبل ذلك بالدخول بوصف
التاكيد وانما بطل ملك النكاح وانه ليس بمتقوم حالة الخروج
وان لم يكن دخل بها لزمه نصف المهر ولا يرجع به على المكره
قياسا لانه كان يمكنه ان يقربها في مدة اربعة اشهر فيحصل له عوض
ما يغرم من المهر وهو منافع البضع فاذا ترك العوض مع الامكان
كان طايعا وفي الاستحسان يرجع على المكره بالاقل من نصف
المهر ومن قيمة الذي استحلف على عتقه لانه لا يمكنه التخلص عن
عهدة الاكراه الا بالاتلاف لانه لا يجوز بيع المدبر وام الولد غير
ان الضرورة تندفع باقلهما فكان مختارا في تحمل الزيادة فلا يرجع به على
المكره **قوله** والخلع من جانبه طلاق او يمين لا يعمل فيه الاكراه
اي لا يعمل الاكراه في الطلاق واليمين جميعا بل يصحان معه قال
محمد بن الحسن في باب الاكراه في الخلع والعتق والصلح عن دم عمد على المال
ولو ان رجلا اكره بوعيد تلف او قتل على خلع امراته على الف
ومهرها الذي تزوجها عليه اربعة الاف درهم وقد دخل بها والمراة
غير مكرهة في الخلع جاز وللزوج على امراته الف درهم ولا شيء
للزوج على الذي اكرهه اما جواز الخلع فلان الزوج مكره على الطلاق
وطلاق المكره جايز بغير بدل عندنا فببدل اولى والمال واجب
على المراة لانها طايعة في بذل المال ولا شيء للزوج على المكره لانه لم
يتلف على الزوج مالا ولا اكره على مال على شرف السقوط لان المهر
كان متاكدا بالدخول وانما اتلف عليه ملك النكاح بعوض يسير وبالاتلاف
بلا عوض لا يضمن فالعوض اليسير اولى هذا اذا اكره على الخلع والطلاق

Copyright © ... Saud University